بتاريخ 11 رجب 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 55

---

**بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم**
**الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين**

**استدلال بحكمة و قدَر بالدّليل الثّالث عشر**

سنَتناول اليوم الدّليل الثّالث عشر حول الشّرطيّة، فقد درَسه الشّيخ الحائريّ قائلاً:

«الثّالث عشر: ما يستفاد من بعض الرّوايات أنّ أصحاب الأئمّة عليهم السّلام كانوا يتركون الجمعة، أمّا كونهم تاركين لها فلصحيح زرارة (نقلاً عن) مُحَمَّد بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ[1] عَنِ اَلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ اِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: حَثَّنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى صَلاَةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ (فنصلّي عنده) فَقُلْتُ نَغْدُو عَلَيْكَ فَقَالَ: لاَ إِنَّمَا عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ.»[2] فإنّه لو كان زرارة ممّن يصلّي صلاة الجمعة لم يكن معنى للحثّ عليها و لَذَكره بأنّي أصلّيها (إذن قد افتَقدوا شرطيّة الإمام المنصوب فغادروا الجمعة) و موثّقِ ابن بكير عن زرارة عن عبد الملك عن أبي جعفر عليه السّلام (نقلاً عن التّهذيب:) وَ بِإِسْنَادِهِ[3] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ اَلْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ اِبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: قَالَ: مِثْلُكَ يَهْلَكُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ[4] قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ: صَلُّوا جَمَاعَةً يَعْنِي صَلاَةَ الْجُمُعَةِ»[5] و أمّا دلالة ذلك على الاشتراط بإقامة الإمام أو المنصوب ـو لو من جهة كون وجوبها مشروطاً بذلكـ فواضح إذ لو كان واجباً لما كانوا يَجهلونه (و لكنّهم حيث رأَوا المعصومَ لا يقيمها فلم يَحضروها لأنّهم سلَّموا اشتراطَ الإمام الخاصّ المنصوب) و لو كانوا عالمين بوجوبها لما كانوا تاركين لها.»[6]

و تتميماً للرّوايات، إنّ عبارة «مثلُك يُهلَك» تُفسَّر بالهلاك الدّنيويّ و الاجتماعيّ فلا تُعدّ توبيخاً و ملامةً على إهمالهم للواجب ليُنتج المعصية، بل قد عَنى الإمام أنّ استبعادكم عن جُمُعات المخالفين سيُعرّض الشّيعة للأخطار و المهالك و إراقة الدّماء إذ يَرونها فريضةً هامّةً لديهم ـلا أنّ الجمعة فريضة حتّى لدى غيبة الحاكم العادل و المنصوبـ.

«و أمّا الثّالث عشر ففيه:

1. (علّة تحريض الإمام هو) أنّ عدم حضور أصحاب الأئمّة للجمعات دائماً، و عقدَهم صلاة الجمعة المشتملة على العدد و الخطبة في منازلهم خفاءً، كان مثاراً للفتنة الشّديدة الّتي فيها القتل و النّهب، بل كان مؤدّياً لقتل المعصوم عليه السّلام، و ذلك لكونها في نظرهم من مناصب الخلافة، و كان ذلك موجباً لتقويتهم و تقوية جاههم و عزّهم في القلوب (فرغمَ طروء هذه الأحداث و الفِتَن آنذاك و اضطرّوا للذّهاب تقيّةً و لكنّ الجمعة تُعدّ الجمعة واجبة واقعاً).

ولكن نُعارضه:

· أوّلاً: أساساً إنّ نَتباحث أن لماذا ترك زرارة الجمعةَ ـأي عن سبب فعل الأصحابـ لا عن سبب ترغيب الإمام للأصحاب فإنّ الشّيخ الحائريّ قد علَّل أسباب تحريض الإمام للجمعة بينما المستدِلّ قد علَّل تركهم لأجل انعدام شروط الجمعة و افتقادهم للإمام

المنصوب العادل و لهذا نَطَقوا: «نَغدو إليک» إذ علموا اشتراط الإمام للجمعة.

· ثانياً: إنّ مجرّد تحثيث زرارةَ لا يُنتِج الوجوب فإنّ الشّيخ الحائريّ بنفسه قد أقرّ بأنّ تحريض الإمام قد صدر لأجل انحفاظ نفوسهم تقيّةً لدمائهم، فبالتّالي لو فسَّرناها بالتّقيّة لَانهار الاستدلال بالرّواية لإيجاب الجمعة تماماً.

2. بل يمكن أن يقال: إنّه مع قطع النّظر عن التّقيّة كان الاجتماع المذكور مطلوباً له تعالى و لأوليائه (حتّى) في فرض الغصب و العدوان، و لعلّه لذا أمَر (أي وجوبيّاً) الباقر عليه السّلام حُمرانَ بن أعين ـ على ما في خبره ـ بأن يصلّي الجمعة معهم[7] (فأنبَأنا عن وجوبها) و روي عن الصّادق عليه السّلام أنّ في كتاب عليّ عليه السّلام: «إذا صلَّوا الجمعة في وقت، فصلُّوا معهم و لا تقومَنّ من مقعدك (لدى الخطبة) حتّى تصلّي ركعتين أُخريَين.»[8] و حينئذ لم يكن عقد جمُعات مختلفة موجبةً لقلّة تجمّع المسلمين على وفق المصلحة بنظرهم الشّريف»

و لكن سنَرفضه بأنّا و إيّاكم حين فسَّرنا أمر الإمام الباقر و حثَّ الإمام الصّادق «بالتّقيّة» تماماً فقد تلاشى الاستدلال على وجوب الجمعة و مطلوبيّتها نهائيّاً.

3. و يدلّ على أنّ ذلك الاجتماع الباطل كان مطلوباً بالنّسبة إلى عدمه، ما في أوّل الدّعاء الّذي نقلنا بعضه عن الصّحيفة المباركة، و هو: «اللّهمّ هذا يوم مبارك ميمون، و المسلمون فيه مجتمعون في أقطار أرضك، يشهد السّائل منهم و الطّالب و الرّاغب و الرّاهب، و أنت النّاظر في حوائجهم» إلى أن قال عليه السّلام: «و أن تُشركنا في صالح من دعاك في هذا اليوم من عبادك المؤمنين يا ربّ العالمين و أن تَغفر لنا و لهم» فإنّ ظهوره في مطلوبيّة الاجتماع المتحقّق يوم الجمعة الّذي لم يكن إلّا بإقامة الخلفاء و أمرائهم و الدّعاء لهم بالمغفرة، غير قابل للإنكار.»

و لكنّا قد دمَّرنا هذه الاستدلاليّة سلَفاً حيث:

· أوّلاً: يَتحتَّم أن نَلحظ منظومةَ صدر الدّعاء و ذيله كي نَتخرَّج بمراده الجديّ الصّائب فإنّه عليه السّلام قد نَصّ بأنّ مقام الجمعة يَخُصّهم فحسب قائلاً: «إنّ هذا المقام لخُلَفائک ... في الدّرجة الرّفيعة الّتي اختَصصتَهم بها قد ابتَزُّوها» فلا يَتحدّث حول مجرّد الاستحقاق و الرّجحانيّة أبداً.

· ثانياً: سنُناقضه في موضوع «الحكومة الكلّيّة و الإمارة الشّاسعة» حيث تُعدّ أيضاً من حقوق أمير المؤمنين المُبتَزّة و المغتَصبة فهل سيَلتزم الشّيخ بأفضليّتها و انعدام الحرمة بحُجّة النّاس و المجتمَع و اجتماع النّاس لهم و... بينما قد أطبَقت قاطبةُ الشّيعة الرّافضة على أنّهم قد أجحَفوا بالإمامة نتيجةَ ابتِزازهم فارتكبوا محرَّماً رهيباً ـ لا محض غصب حق راجح و حدوث مزاحمة الإمام ـ فإنّ سلوكيّات النّاس لا تَمنَح أيّةَ شرعيّة للسُّلُطات، فبالتّالي إنّ تناسب الحكم و الموضوع سيُنجِب «التّلازم بين الجمعة و المعصوم» بحيث ستَحرُم و ستَبطُل الجمعة بدونه تماماً.

· ثالثاً: لقد تَجاهر الدّعاء بواقعة لزوميّة جسيمة ـ لا الرّجحان ـ قائلاً: «يَرون حكمَك مبدَّلاً و كتابَك منبوذاً و فرائضَك محرَّفة عن جهات إشراعك و سنن نبيّك متروكةً، اللّهمّ العَن أعدائَهم من الأوّلين و الآخِرين، و مَن رَضي بفِعالهم و أشياعهم و أتباعهم» ثمّ عَقَّبه باللّعن المتشدِّد للغاصبين ممّا يُنتِج أنّهم قد أزالوا شرطيّة المعصوم للجمعة فاستَلَموها لأنفسهم و تَلاعبوا بالدّين بطَور فظيع فكيف سنَستظهر مطلوبيّة المعصوم و الرّجحانيّة و...؟

· رابعاً: أساساً قد ركَّز الإمام على ذاک المقام الجسيم و أساس بُنيان الصّلاة العظيم و منصبها الرّفيع القويم لا كيفيّة تأديتها الخارجيّة و جزئيّاتها قائلاً: «إنّ هذا المقام».

4. و يدلّ على وجود التّقيّة في الجملة مع كونه معلوماً، صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين و لا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم».[9]

و قد أسلفنا إجابتها.

---

[1] التهذيب ٣-٢٣٩-٦٣٥، و الاستبصار ١-٤٢٠-١٦١٥.

[2] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ٧، صفحه: ٣٠٩، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث

[3] التهذيب ٣-٢٣٩-٦٣٨، و الاستبصار ١-٤٢٠-١٦١٦.

[4] اضاف المصنّف عن نسخة ـ عليك.

[5] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ٧، صفحه: ٣١٠، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث

[6] صلاة الجمعة (للحائري)، ص: 88

[7] وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٥ ح ٥ من باب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة.

[8] وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٤ ح ١ من باب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة.

[9] صلاة الجمعة (للحائري)، ص: 113